مذكور في ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقوي المنع بزعم المانع وللجائز معينة
ان يبطلها ابتداء اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت
مدللة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من
حيث انها مدعى قطعا لا بلا شاهد ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا
وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل اي لا بلا شاهد ولا به
وفيه تامل فتامل او يمنعها ويأتي كلاما اجنبيا اي ليس بسند
ولتنوير ولا دليل لان الاول ليس غصب والثالث غير معتد به وجوز
بعضهم هذا المنع وان كان الكلام المأتي به غير معتد به واما مطالبة
الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه فمنعها اي لم يجوزها
ولم يستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل المسعود والحنفي وسوغها
اي جوزها بعض الكملة فميزهما واختار اعزهما اي احسنهما
وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطاق وانما سوغها
بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليله دالا على صحة
جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل
بصحة كل منها على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة
فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال ليس الممنوع عندي
هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا اخر فيقيم دليلا اخر
على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثاني غير مناسب
لاغراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق واما الوظائف

الموجهة

الممنوعة ح

لايخرج ح

الموجهة من المعلل فمع الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا
حقيقيا او مجازا عقليا او حذفيا وكذا الحال في الثاني والثالث
اثباتها اي المقدمة المعينة الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها او
بتحريرها اي ببيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او
ببيان المذهب الذي بني عليه تلك المقدمة وكذا الامر في قولنا
او بتحرير المدعى ان كانت المقدمة الممنوعة الاستلزام مطلقا سواء
كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية
وتغييرها اي المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به
ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف مع الثاني
اي المنع المستند بالسند المساوي اثباتها اما بالاقامة اي
اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او باحد التحريرين اي
تحرير المقدمة او المدعى المذكور او بابطال السند والانتقال
من تعليل الى تعليل اخر ومن بحث الى بحث اخر لغرض من الاغراض
كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوي المنع
ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه بعض المحشين
نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل بانه في حد
ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما يذكر لتوضيح
السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخلات تسليم
المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا لتوهم الصحة لكن

اعم ح

وان جوز بعض المحشين تعميمه

Copyright © King Saud University